

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

يستثنى له ذلك وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي ( ص ) قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به واخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح إسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ( ص ) قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي لفظ لمسلم C أنه ( ص ) قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لأحمد أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له واخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة B أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ( ص ) من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل أن النبي ( ص ) قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باع من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه هنا روى عن الحديث الزبيدي وهو شامي وهو قوى في الشاميين وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً وقال الشافعي والهدوية أن البائع أولى به وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك وأحمد